

التسرب الإلكتروني كآلية إجرائية مستحدثة للتحري

والتحقيق الجنائي الرقمي على ضوء التشريع الجزائري

Digital Leakage as a New Procedural Mechanism for Digital forensic Investigation in light of Algerian Législation

سارة قريمس*، جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-

s.grimes@univ-eltarf.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/14 تاريخ قبول المقال: 2025/11/12 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إحدى الآليات المستحدثة في مجال التحري والتحقيق الجنائي الرقمي، ألا وهي التسرب الإلكتروني، حيث جاءت في إطار السياسة الإجرائية الحديثة التي انتهجها المشرع الجزائري، والتي تُعنى بتطوير أساليب التحري والتحقيق مساهمة في التحول الرقمي في الكشف عن الجرائم، نسعى من خلالها إلى تحديد مدلول التسرب الإلكتروني الذي ينفرد بخصوصية تميزه عن التسرب المادي، والوقوف على مدى فاعليته في التصدي للجرائم الخطيرة والجرائم المستحدثة مقارنة بالتسرب المادي، من خلال تحليل الأسس القانونية والإجرائية التي بني عليها المشرع التسرب الإلكتروني، والكشف عن أوجه القصور في المنظومة القانونية المنظمة له، سواء الواردة في القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أو في قوانين أخرى كالقانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والقانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية: التسرب الإلكتروني، الفضاء الرقمي، الضابط المتسرب، الدليل الرقمي.

Abstract:

This study discusses a new mechanism in the digital forensic field, known as, digital leakage. Through this mechanism, we seek to define digital leakage, which differs from physical leakage, and evaluating its efficiency in preventing serious and emerging crimes compared to the other types. This is only possible through analyzing legal and procedural principles upon which digital leakage is built; and showcasing the shortcomings of its legal system, whether in Law No. 25-14 containing the Code of Criminal Procedure, or in laws such as the Law No. 05-20, related to preventing and combating discrimination and hate speech; as well as Law No. 15-20 on preventing and fighting kidnapping crimes.

Key words: Digital leakage, Digital space, Leaked officer, Digital evidence.

المقدمة:

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها عالمنا المعاصر، الذي طغى فيه الفضاء الرقمي على جميع مناحي الحياة تحت ما يعرف بالثورة المعلوماتية، أصبحت التكنولوجيا جزءا من حياتنا اليومية، لكن هذا التطور أخذ منحى آخر عند استغلاله من جانبه المظلم، الأمر الذي ساهم في ظهور ما يعرف بجرائم

تكنولوجيا المعلومات، هذه الأخيرة التي ترتكب متى توفرت البيئة الافتراضية التي تتعدد فيها الوسائل وتختلف فيها الأهداف، الأمر الذي منحها خصوصية تتفرد بها عن باقي الجرائم التقليدية.

ولمواجهة هذه التحديات؛ أصبحت الحاجة ملحة لتطوير آليات مكافحة متكاملة وفعالة تجمع ما بين التشريعات الرادعة والتقنيات المتطورة والتعاون الدولي، والجزائر على غرار باقي الدول اتبعت سياسة تشريعية إجرائية مبنية على أسس قانونية مستحدثة، تساعد في الكشف عنها والحد من تبعاتها، وذلك باستحداث إجراءات خاصة للتحري والتحقق في الفضاء الرقمي، ممثلة في إجراء التسرب الإلكتروني، هذا الأخير الذي يتم اللجوء إليه عند قصور الأساليب التقليدية للتحري والتحقق في الوصول إلى الحقيقة، أو كانت الجريمة على قدر من الخطورة.

تهدف هذه الدراسة التي جاءت في إطار السياسة الإجرائية الحديثة التي انتهجها المشرع الجزائري، والتي تُعنى بتطوير أساليب التحري والتحقق وجعلها تواكب التحول الرقمي في الكشف عن الجرائم، إلى توصيف إجراء التسرب الإلكتروني وبيان خصوصيته التي ينفرد بها تمييزا له عن التسرب المادي، والوقوف على مدى فاعلية هذا الإجراء كأسلوب مستحدث للتحري والتحقق، من خلال تحديد الأطر القانونية التي بني عليها وتحليلها، والكشف عن أوجه القصور في المنظومة القانونية المنظمة له، بالإضافة إلى تحديد الضمانات القانونية التي تكفل حماية المتسرب الإلكتروني والقيود الواردة على ذلك.

ويشير موضوع التسرب الإلكتروني كإجراء مستحدث للتحري والتحقق الجنائي الرقمي، إشكالية تتمحور حول مدلول هذه الآلية وخصوصيتها مقارنة مع التسرب المادي، ومدى فعاليتها في مكافحة الجرائم، في ظل الانتشار الواسع للجرائم المستحدثة والخطيرة، ولكون اللجوء إلى هذا الإجراء ليس على إطلاقه، فالتساؤل الذي يُثار هنا هو حول حدود مباشرة التسرب الإلكتروني والضمانات القانونية التي تكفل الحماية للمتسرب وعائلته. اعتمدنا في دراستنا هذه، على المنهج الاستقرائي بشكل رئيسي لتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي كمنهج مكمل عند دراسة الموضوع في شقه المتعلق بتوصيف التسرب الإلكتروني. وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى محورين: خصصنا الأول للإطار العام للتسرب الإلكتروني، والثاني لشروط التسرب الإلكتروني والقيود الواردة عليه.

1- الإطار العام للتسرب الإلكتروني

يعد التسرب الإلكتروني أسلوبا مستحدثا من أساليب البحث والتحري عن الجريمة في الفضاء الرقمي، حيث نص عليه المشرع بمقتضى القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها¹، وكذا القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها²، أما التسرب المادي فقد وردت أحكامه في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية³، حيث يتم اللجوء إليه في الجرائم الخطيرة التي ورد ذكرها في نص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، التي منحت للضبطية القضائية صلاحية اللجوء إلى هذا الإجراء للكشف عن الجريمة ومرتكبيها إذا توافرت شروط

ذلك. لذلك سنتناول في هذا المبحث مدلول التسرب الإلكتروني والجهات المخول لها قانونا مراقبة عملية التسرب الإلكتروني.

1.1- مدلول التسرب الإلكتروني والجهات المخول لها قانونا مراقبة عملية التسرب الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على مفهوم ضمني لإجراء التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام أو أكثر من أنظمة الاتصالات الإلكترونية، وذلك بموجب المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وكذا المادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وخول جهات قضائية بمراقبة هذه العملية وتتبع مسارها للوصول الدليل الرقمي الذي يكشف الحقيقة.

1.1.1 مدلول التسرب الإلكتروني

حري بنا إعطاء مدلول للتسرب الإلكتروني من الناحية اللغوية والاصطلاحية، قبل التطرق لتعريفه من الناحية التشريعية، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي بيانه.

- التعريف اللغوي والاصطلاحي

○ **التسرب لغة:** من تَسَرَّبَ، تَسَرَّبًا، سَرَبَ من الماء، دخل في البلاد: دخلها خفية، كقولك: تسربت الجواسيس.⁴ وفي معنى آخر: التسرب من؛ تَسَرَّبَ، تَسَرَّبًا، أي دخل وانتقل خفية، وتعني الولوج بطريقة متخفية إلى المكان.⁵

كما يعني التسرب؛ الاختراق، وهي من فعل اخْتَرَقَ، يَخْتَرِقُ، اخْتِرَاقًا، اخترق الناس ومشى وسطهم.⁶
-**الإلكتروني:** كلمة إنجليزية (Electron)، تدل على الارتباط أو الانتماء إلى الإلكترون أو التقنيات التي تعتمد على الإلكترونات والكهرباء.

○ **اصطلاحا:** يعرف التسرب على أنه؛ أحد تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي يُسمح بموجبها لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه أن يتوغل في جماعة إجرامية، وتحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر بغرض مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف مشروعهم الإجرامي، وذلك عن طريق إخفاء هويته الحقيقية وتقديم نفسه لهم على أنه فاعل أو شريك أو خاف.⁷

ولا يبتعد كثيرا مدلول التسرب الإلكتروني عن مدلول التسرب المادي، حيث يعرف بأنه ذلك التصرف الذي يتم بمقتضاه التوغل من قبل ضابط الشرطة القضائية إلى منظومة معلوماتية أو أي نظام للاتصالات الإلكترونية بغرض مراقبة المشتبه في ارتكابهم الجرائم المحددة حصرا، ويكون ذلك عن طريق التواصل معهم بالقيام ببعض الأعمال بغية الحصول على أدلة ضدهم.⁸

- التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري التسرب بموجب المادة 121 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بأنه إجراء مستحدث يقوم به ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط

الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، والتي يتم بمقتضاها مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.⁹

فالتسرب هو إذن عملية أمنية يقوم بها الضابط أو العون المكلف بها عن طريق اتصاله واندماجه مع الأشخاص المشتبه فيهم، ويربط معهم علاقات لكسب ثقتهم، من أجل تحقيق هدف العملية والمتمثل في كشف المجرمين وملابسات الجريمة.

أما التسرب الإلكتروني فقد أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 26 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها حيث جاء في فحواها؛ أنه يمكن لوكيل الجمهورية بعد إخطاره لقاضي التحقيق، أن يأذن وتحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو أنظمة اتصالات الكترونية، بغية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في القانون السالف ذكره، بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء لهم في الجريمة.¹⁰

وفي ذات السياق نشير إلى أن المشرع الجزائري كرس فكرة التسرب الإلكتروني وبالمفهوم السالف ذكره حرفيا، في نص المادة 16 من القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها¹¹، ما يدفعنا للقول بأن التسرب الإلكتروني هو إجراء يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية بصفته فاعلا أصليا أو شريك في الجريمة وتحت رقابة وكيل الجمهورية للكشف عن الجريمة واحباط مخططات المجرمين، وذلك عن طريق الولوج إلى منظومة معلوماتية أو أنظمة اتصالات الكترونية بغرض تتبع المشتبه فيهم ومراقبتهم أثناء ارتكابهم الجريمة للحصول على دليل رقمي ضدهم.

هذا ويمكن تصور إجراء التسرب الإلكتروني، بولوج ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب إلى العالم الافتراضي وذلك عن طريق اختراقه لمواقع محددة، وفتح ثغرات الكترونية فيها، أو اشتراكه في غرف الدردشة الخاصة بالمشتبه فيهم، والظهور أمامهم كفاعل أو كشريك لهم في الفعل غير المشروع، مستخدما في ذلك اسما مستعارا أو صفة وهمية بغرض الاستفادة منهم والحصول على الدليل الرقمي الذي يفيد عملية التحقيق.

وقد منح المشرع الجزائري للمتسرب بموجب الفقرة الثانية من المادة 121 من القانون رقم 14-25، ضمانات قانونية حماية له ولعائلته من أي مخاطر قد تلحق بهم من جراء هذه العملية، وهي الاستعانة بهوية مستعارة في عملية التسرب، على ألا يتم الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذي قام بإجراء التسرب، في أي مرحلة من المراحل وإلا تعرض للعقوبة، وهو ما أكدته المادة 125 من القانون السالف ذكره.¹²

1.1. 2 الجهات المخول لها قانونا مراقبة عملية التسرب الإلكتروني

تتطلب عملية التسرب الإلكتروني وسائل تقنية لضمان نجاحها، كما تحتاج أيضا إلى جانب الوسائل التقنية، الاستعانة بهيئات قضائية مختصة لتنسيق ومراقبة هذه العملية، حيث أوكل المشرع الجزائري مهمة

الرقابة في عملية التسرب الإلكتروني على أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية، إلى وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق، وذلك بموجب المادة 120 من القانون رقم 14-25، وكذلك المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، بالإضافة إلى المادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

○ وكيل الجمهورية:

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، حيث أوكلت له صلاحيات منها اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم، هذه الصفة أعطته الحق في منح الإذن إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، لمباشرة هذه العملية إذا اقتضت ذلك ضرورة التحقيق والتحري في الجرائم الوارد ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 114.¹³

لهذا يعد وكيل الجمهورية المسؤول الأول عن رقابة عملية التسرب الإلكتروني، إذ منحه المشرع هذه الصلاحية بموجب نص المادة 120 من القانون رقم 14-25، حيث جاء في فحواها أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب تحت رقابته، وهو ما أكدته المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وهو النص ذاته الوارد في المادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والتي ورد فيها أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يأذن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالتسرب الإلكتروني، بالولوج إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية بغرض مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون ذلك تحت رقابة وكيل الجمهورية.

○ قاضي التحقيق

منح المشرع الجزائري صلاحية الرقابة على عملية التسرب الإلكتروني إلى قاضي التحقيق، حيث خوله صلاحية منح الإذن لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب لمباشرة العملية، لكن بعد إخطار مسبق لوكيل الجمهورية، وإذا اقتضت ضرورات التحري والتحقق في الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 114 القيام بذلك¹⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون رقم 14-25، حيث جاء فيها أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بمباشرة عملية التسرب، كما تكون أعمال الضبطية القضائية المكلفة بتنسيق عملية التسرب الإلكتروني تحت رقابته.

هذا وقد نصت على هذه الصلاحية أيضا المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والمادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث أعطت لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، صلاحية منح الإذن لضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب الإلكتروني، وذلك للولوج إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات

الإلكترونية، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون ذلك تحت رقابة قاضي التحقيق.

2.1- صور المتسرب الإلكتروني وضمانات حمايته

يتطلب ولوج المتسرب للعالم الافتراضي بهيئة فاعل في الجريمة، التخفي وراء هوية مستعارة إما بصفته فاعلا أو شريكا في الجريمة، أو بصفته خاف، وقد منح المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب ضمانات حماية له ولعائلته أثناء مباشرته عملية التسرب. لذلك سنتناول صور المتسرب الإلكتروني وضمانات حمايته.

1.2.1 - صور المتسرب الإلكتروني

منح المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب صلاحية مراقبة المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك لهم في الجريمة أو خاف، وذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 121 من القانون رقم 25-14 السالف ذكره، والأمر هنا يتعلق بالتسرب المادي. أما فيما يتعلق بالتسرب الإلكتروني فبالعودة لنص المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، والمادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتهم، نلاحظ أن المشرع اكتفى بذكر صورتين فحسب للمتسرب الإلكتروني، فقد يكون المتسرب فاعلا أصليا أو كشريك في الجريمة، ولم ينص المشرع على الصورة الثالثة للمتسرب كخاف، والتي نص عليها عند تعريف التسرب المادي في نص المادة 121 من القانون رقم 25-14، وعليه يتخذ المتسرب الإلكتروني إحدى الصور التالية:

- المتسرب كفاعل

يقصد بالفاعل في الجريمة، الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة، سواء كان هذا التنفيذ فرديا أو جماعة، وقد اعتبر المشرع الجزائري الفاعل المادي بمقتضى نص المادة 41 من قانون العقوبات، أنه كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بإحدى الطرق الواردة على سبيل الحصر في هذا النص.

استنادا لما سبق يمكن أن يكون المتسرب الإلكتروني فاعلا في الجريمة، كأن يتوغل في منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية، تضم مجموعة من المجرمين ويتم التواصل معهم وإيهامهم على أنه فاعل معهم في الجريمة تحت هوية مستعارة، حتى يتسنى له جمع الأدلة الكافية لإدانتهم، فهذا الإجراء يتطلب خبرة كبيرة وحذر شديد لأنه يطبق في بيئة افتراضية محفوفة بالمخاطر، الأمر الذي يستدعي توفير إمكانيات تقنية وبشرية عالية المستوى لضمان إنجاح هذه العملية.¹⁵

فلو تأملنا فحوى النص المذكور أعلاه، لوجدنا أن الفاعل في الجريمة قد يكون فاعلا مباشرا كما قد يكون محرضا، لكن المشرع قد استثنى صراحة صورة المحرض في التسرب وذلك في الفقرة الثانية من نص

المادة 121، حيث عبر عن ذلك بقوله: "... ولا يجوز تحت طائلة البطالان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم."، ما يفهم أن الصورة المقصود بها في إجراء التسرب، هي صورة الفاعل المباشر في الجريمة وليس المحرض، فيُمنع الضابط أو العون منعا باتا من إتيان أي فعل من شأنه تحريض المشتبه فيه على ارتكاب الجريمة بهدف الوصول إلى دليل الإدانة.

وكتعقيب على ما تم ذكره آنفا، نرى أنه من المفترض أن يستغنى المشرع عن ذكر صور المتسرب مطلقا، والاكتفاء بذكر الأفعال التي يؤذن فيها لضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بها لتحقيق الهدف المنشود من هذا الإجراء والمتمثل في الوصول إلى دليل الإدانة، لأن ذكر صور التسرب قد أوقعه في تناقض، فإذا سلمنا بفكرة أن المتسرب الإلكتروني فاعل في الجريمة، فإن الفاعل هو من يخطط للمشروع الاجرامي وينفذه، فكيف للمتسرب أن يخطط وينفذ من أجل الإطاحة بباقي المشتبه فيهم، لذلك يُستحسن لو اكتفى المشرع بذكر الأفعال التي يؤذن فيها للضابط القيام بها من أجل الوصول للدليل فحسب، فيكون بمثابة مرافق للمشتبه فيهم في الجريمة في كل مراحلها وشاهد عيان على الأفعال التي قاموا بها من أجل تحقيق مشروعهم الاجرامي.

- المتسرب كشريك

قد يأخذ المتسرب الإلكتروني صورة الشريك في الجريمة، فيقوم ببعض الاعمال التي تساعد على ارتكاب الأفعال المسهلة أو المنفذة للجريمة، وقد عرف المشرع الجزائري الشريك في الجريمة في نص المادة 42 من قانون العقوبات، بأنه من لم يشترك اشتراكا مباشرا في الجريمة، ولكنه قدم المساعدة بكل الوسائل أو عاون الفاعل أو الفاعلين لارتكاب الأفعال إما التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة شريطة أن يكون على علم بذلك.¹⁶

فالتسرب الإلكتروني هو الذي يدخل إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية بهوية مستعارة وفي صورة شريك في الجريمة، ويوهم باقي المشتبه فيهم بأنه شريك لهم في الجريمة، فيقوم ببعض الاعمال التي تدخل في إطار الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكاب الجريمة أو المنفذة لها، بغية الحصول على الأدلة التي تثبت إدانتهم، فالتسرب هنا يلعب دور المراقب للمشتبه فيهم كما ورد ذكره في نص 121 من القانون رقم 14-25، فيكتفي بالمساعدة أو المعاونة لتسهيل أو تنفيذ الجريمة.

وفي السياق ذاته فإن المشرع قد منح ضباط أو أعوان الشرطة القضائية مكنة القيام ببعض الأفعال التي تدخل في إطار الأفعال التحضيرية أو المسهلة لتنفيذ الجريمة وذلك في نص المادة 123 من القانون السالف ذكره، وتتمثل أساسا في:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع بعض الوسائل تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم.

فهذه الأفعال من شأنها تسهيل المهمة أمام المشتبه فيهم لاستكمال مشروعهم الإجرامي، ومن ثم الوصول إلى الدليل الكافي لإدانتهم.

- المتسرب كخاف

تعد صورة المتسرب الخاف الصورة الثالثة من صور المتسرب التي نص عليها المشرع في نص المادة 121 السالف ذكرها، حيث سمح بموجبها المشرع لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وذلك بإيهاهم أنه يخفي أشياء تم اختلاسها أو تحصيلها من هذه الجرائم، وذلك باستعمال هوية مستعارة حتى يتم الحصول على الأدلة التي تثبت إدانتهم.

لكن الملاحظ أن هذه الصورة تخص التسرب المادي فحسب، أما التسرب الإلكتروني فلم يُشر إليها المشرع الجزائري واكتفى بصورتي الفاعل والشريك، ولربما العلة في ذلك تكمن في أن المتسرب كخاف لا يمكن تصويره في الجريمة الإلكترونية، فإذا كان بالإمكان تصور إخفاء الأشياء المسروقة في العالم المادي فإن ذلك لا يمكن تصويره في العالم الافتراضي، لأن الإخفاء حسب ما جاء في نص المادة 387 من قانون العقوبات¹⁷، يعني أن يخفي الجاني عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها، ما يفهم من ذلك أن الإخفاء يقوم على عنصر الحيازة والإخفاء للأشياء المتحصل عليها من الجناية أو الجنحة، وأن يكون الإخفاء عمديا، وهذا لا يمكن تصويره في التسرب الإلكتروني المبني على العالم الافتراضي.

2.2.1 - ضمانات حماية المتسرب الإلكتروني

منح المشرع الجزائري لضباط وأعوان الشرطة القضائية ضمانات لحمايتهم أثناء قيامهم بعملية التسرب وتتمثل هذه الضمانات فيما يأتي:

- سرية عملية التسرب الإلكتروني

تعد السرية شرط جوهري لسير عملية التسرب ونجاحها، وضمانة لحماية المتسرب من مخاطر هذه العملية، لذلك ألزم المشرع الجزائري وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن بمباشرة هذه العملية، وكذا ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق للعملية والعون المكلف بها، إحاطتها بالسرية التامة والكتمان، وتأكيدا على ذلك فإن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الذي لم يمنح الإذن لمباشرة عملية التسرب، لا يحق لهم العلم بالهوية الحقيقية لعون الشرطة القضائية المتسرب¹⁸.

كما تتجسد هذه السرية أيضا، في السماح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتخفي خلف هوية مستعارة حتى لا يُكتشف أمره عند جمع المعلومات المرتبطة بالجريمة⁹، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 121 من القانون رقم 25-14 بنصها: "... يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة...".

ونحن نعلم أن التسرب الإلكتروني يتم في العالم الافتراضي، الذي يصعب فيه الوصول إلى الهوية الحقيقية لمن يجلس خلف جهاز الكمبيوتر خاصة إذا قام بإخفائها، لذلك حرص المشرع على أن تتم عملية

التسرب في سرية تامة ودون الإفصاح عن الهوية الحقيقية للفاعل المتسرب، فقد يحتاج الضابط أو العون المتسرب في سبيل تنفيذ العملية والحصول على الدليل الرقمي، إلى وثائق هوية جديدة تحمل اسما مزيفا كبطاقة الهوية؛ جواز السفر؛ أو بطاقة ائتمان، لأنه في معظم الحالات تشترط الجماعة الاجرامية على الشخص الذي ينخرط في صفهم ما يُثبت هويته أو ما يُكسبهم الثقة فيه كضمانة لعدم كشف مشروعهم الاجرامي، فيتم توفيرها للمتسرب بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة القضائية المانحة للإذن، وهذا كله حفاظا على سرية المهمة وكسب ثقة المشتبه فيهم.

وفي السياق ذاته وكضمان لنجاح عملية التسرب وحفاظا على سلامة العون المتسرب، نص المشرع بموجب المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز كشف الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باسروا عملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وأقر عقوبات رادعة لمن يقوم بكشف هويتهم الحقيقية تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 دج و 500.000 دج، وتشدّد العقوبة في حال نتج عن كشف هوية هؤلاء الضباط أو الأعوان، أعمال عنف على أحدهم أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم، فتكون العقوبة هي الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وغرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 دج و 1.000.000 دج.²⁰

أما إذا نتج عن كشف هوية المتسرب، وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتشدّد العقوبة إلى الحبس من عشرة إلى عشرون سنة، وغرامة مالية تتراوح ما بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول؛ الباب الثاني؛ الكتاب الثالث من قانون العقوبات، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.²¹

ليس هذا فحسب؛ بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث منح العون الذي قام بعملية التسرب حق المحافظة على سرية هويته الحقيقية فلا يتم سماع أقواله كشاهد، وإنما يقوم بذلك ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب دون سواه، وبصفته شاهدا على العملية، وهو ما أكدته المادة 127 من القانون السالف ذكره²²، وذلك حفاظا على حياة العون المتسرب وحماية له ولعائلته.

- الاعفاء من المسؤولية الجزائية

بالعودة لنص المادة 123 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نجد انها قد أعفت ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الأشخاص المسخرين لتنفيذ عملية التسرب من المسؤولية الجزائية، عند قيامهم بالأفعال التالية:

- الاقتناء أو الحيازة أو النقل أو التسليم أو إعطاء لمواد أو أموال أو منتجات أو لوثائق أو معلومات متحصل عليها من الجرائم المرتكبة أو تم استعمالها في ارتكابها.
- استعمال أو الوضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم، الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي أو لوسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ففي حال قيام الأشخاص المسخرين أو من تمت الاستعانة بهم في عملية التسرب الإلكتروني، بالأعمال السالف ذكرها لتسهيل وإنجاح هذه العملية، فإن المشرع قد أعفاهم من المسؤولية الجزائية. ولعل الحكمة من جعل هذه الأفعال التي هي في الأصل مجرمة وأصبحت مباحة قانونا، هو جعل المتسرب تحت حماية قانونية تامة تُمكنه من تنفيذ وإتمام عملية التسرب في أحسن الظروف، ومن جهة أخرى لكسب ثقة أكبر للمشتبه فيهم واستمالتهم تحت هوية مستعارة، من خلال تقديم المساعدة والدعم وتسهيلاً لهم لإتمام مشروعهم الإجرامي، فيُجيز لهم القانون القيام بالأفعال السالف ذكرها تحت حماية قانونية. لكن الملاحظ أن نص المادة 123 السالف ذكرها، جاء تكريساً لما ورد ذكره في نص المادة 39 من قانون العقوبات تحت ما يعرف بالأفعال المبررة، فالأفعال التي يقوم بها ضابط أو عون الشرطة القضائية لمباشرة عملية التسرب، هي من قبيل الأفعال التي يأذن القانون القيام بها تسهيلاً لعملية التسرب وإنجاحها لها.

2- شروط التسرب الإلكتروني والقيود الواردة عليه

أخضع المشرع الجزائري إجراء عملية التسرب الإلكتروني لمجموعة من الشروط، وهي الشروط ذاتها التي يجب توافرها في التسرب المادي، حيث نص عليها في المواد من 120 إلى 126 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ولكن في مقابل ذلك قيد عملية التسرب ببعض الضوابط التي لا يجب الالتزام بها أثناء مباشرة عملية التسرب، لذلك سنتناول في المطلب الأول شروط التسرب الإلكتروني، وفي المطلب الثاني القيود الواردة على مباشرة التسرب الإلكتروني.

1.2- شروط التسرب الإلكتروني

أقر المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى التسرب الإلكتروني كإجراء مستحدث للتحري والتحقق في بعض الجرائم الخطيرة، وذلك بمقتضى نصوص قانونية، وأوجب لمباشرة تحت طائلة البطلان، ضرورة توافر جملة من الشروط منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي.

1.1.2- الشروط الشكلية للتسرب الإلكتروني

لضمان صحة إجراء التسرب الإلكتروني الذي يقوم به ضابط أو عون الشرطة القضائية، اشترط المشرع ضرورة تحقق جملة من الشروط الشكلية هي كالتالي:

○ **الحصول على الإذن بالتسرب:** لمباشرة إجراء التسرب ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، أن يحصل على إذن قضائي مسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وهذا ضماناً لشرعية هذا الإجراء وحتى لا يتم استخدامه للمساس بحقوق الآخرين²³، وهو ما نصت عليه المادة 120 وأكدت المادة 124 من القانون رقم 14-25 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أوجب المشرع أن يتضمن الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية مجموعة من الشروط الشكلية وإلا عُد الإجراء باطلاً، وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون الإذن مكتوباً؛ فلا يعتد بالإذن الشفوي وإلا عد إجراء التسرب باطلاً.

- أن يكون الإذن مسببا؛ بأن يستند إلى أسباب مشروعة ومبررة تخدم إجراء التحقيق الجنائي.
- أن يُذكر في الإذن الجريمة التي تم اللجوء فيها لإجراء التسرب، ويجب أن تكون إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر بموجب 114 والتي من بينها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.
- أن تُذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب الذي تُباشر هذه العملية تحت مسؤوليته.
- أن تحدد في الإذن مدة عملية التسرب، والتي لا يجب أن تتجاوز الأربعة أشهر، ويمكن تمديدتها بحسب مقتضيات التحقيق والتحري، فإذا كانت الغاية من التسرب الإلكتروني هو الوصول إلى الدليل الرقمي الذي قد يكشف الحقيقة، فإن هذه العملية تنتهي بالحصول على الدليل أو بانقضاء الآجال القانونية للتسرب وهي أربعة أشهر.

○ **تحرير ضابط الشرطة القضائية لمحضر حول عملية التسرب:** ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب والمنسق لها، أن يحرر تقريرا يخص العملية يتضمن العناصر الضرورية لمعانة الجرائم، ما عدا تلك التي تُشكل خطرا على أمن وحياة ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب، أو الأشخاص الذين تم تسخيرهم لتنفيذ العملية وإنجاحها، وهو ما أكدته المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

○ **إيداع الرخصة في ملف الإجراءات:** فبعد انتهاء عملية التسرب يتعين على وكيل الجمهورية أن يضع الرخصة الممنوحة لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، في ملف الإجراءات وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 124.

2.1.2 - الشروط الموضوعية للتسرب الإلكتروني

تقتضي عملية التسرب، توافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي لا يمكن قبول إجراء التسرب إلا بتوافرها، إضافة إلى الشروط الشكلية السالف ذكرها، وتتمثل هذه الشروط في:

- **اقتضاء ضرورة التحري والتحقق اللجوء إلى عملية التسرب؛** نظرا للخطورة التي تتطوي عليها عملية التسرب الإلكتروني وحساسيتها، فإن اللجوء إليها لا يكون إلا في حالات اقتضتها ضرورة التحري والتحقق الجنائي، فقد حصر المشرع الجزائري بموجب المادة 120 نطاق اللجوء إليها، في حالات الضرورة التي تستدعيها مقتضيات التحري والتحقق، ما يفهم من ذلك أن كفاية طرق التحري والتحقيق التقليدية لكشف حقيقة تورط المشتبه فيهم في الجريمة، يُعني عن إمكانية اللجوء إلى إجراء التسرب الإلكتروني، لعدم تحقق شرط حالة الضرورة، فالمشرع الجزائري قد علق اللجوء إلى هذا الإجراء على شرط توفر حالة الضرورة، هذه الأخير يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تقدير مدى توافره من عدمه.²⁴

إن تحقق حالة الضرورة في التحري والتحقيق، يعد من الشروط الجوهرية التي يلتزم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمنح الإذن لعملية التسرب الإلكتروني، لأن العلة في مباشرة هذه العملية هو وجود حالة استثنائية، فإن تخلفت هذه العلة فلا يمكن تقديم الرخصة من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمباشرة عملية التسرب الإلكتروني.²⁵

- **مجال تطبيق التسرب الإلكتروني؛** نص المشرع الجزائري صراحة على نطاق تطبيق التسرب الإلكتروني والولوج إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية، وحصره في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وكذلك الجرائم المتعلقة باختطاف الأشخاص، وذلك بمقتضى نص المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والمادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، هذا إضافة إلى بعض الجرائم الخطيرة التي نص عليها المشرع في سياق تحديده لمجال تطبيق التسرب المادي وهو ما ورد في نص المادة 120 التي أحالتنا بدورها إلى نص المادة 114 من القانون رقم 25-14، حيث حصرت نطاق اللجوء إلى التسرب في مجموعة من الجرائم الخطيرة²⁶، منها الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ونحن في اعتقادنا أن هذا النوع من الجرائم هو الذي يمكن فيه اللجوء إلى تطبيق التسرب الإلكتروني، وهذا لتناسبه مع طبيعة الاجراء الذي يخص العالم الافتراضي لا العالم المادي.

- **إجراء التسرب الإلكتروني تحت مسؤولية الضابط المنسق للعملية؛** هذا الشرط أكداه المشرع في نص المادة 121 من القانون السالف ذكره، في عبارة "...تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية..."، حيث منح المشرع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية، الحق في الاستعانة بأشخاص يسخرهم للقيام ببعض الأعمال تفيد في عملية التسرب كالتقنيين؛ الفنيين؛ وخبراء البرمجيات في مجال الفضاء الافتراضي، وهو ما نصت عليه المادتان 122 و 123 من القانون رقم 25-14²⁷، ومن المعلوم أن هذا الحق منحه المشرع أيضا للنياحة العامة في مختلف مراحل الدعوى وذلك بموجب المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.²⁸

هذا وأوجب المشرع أن تتم عملية التسرب كلها تحت مسؤولية الضابط المكلف بها؛ بل وذهب إلى أبعد من ذلك حيث أجاز سماع الضباط المكلف بالعملية كشاهد دون سواء، كونه هو المسؤول الأول عن كل ما جرى أثناء مباشرة عملية التسرب، رغم أن من قام بالتسرب هو ضابط أو عون آخر، وهو ما أكدته المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.²⁹

- **أن تكون عملية التسرب الإلكتروني تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق؛** فإذا كانت عملية التسرب الإلكتروني تتم تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، فإن عملية التسرب كلها تتم تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهو ما تم التنصيص عليه بموجب المادة 120 وأكدته المادتين 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها،

والمادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، فلا يتم بأي حال من الأحوال القيام بأي خطوة تخص عملية التسرب إلا بعلم وموافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

2.2- القيود الواردة على مباشرة التسرب الإلكتروني

أجاز المشرع الجزائري لضباط وأعوان الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب الإلكتروني، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، لكن قيدهم ببعض الضوابط التي لا يجب الخروج عنها أثناء مباشرة التسرب الإلكتروني وإلا تعرضوا للمساءلة الجزائية، لذلك سنتناول قيد عدم التحريض على الجريمة، وقيد الالتزام بالأفعال التي يُأذن فيها للتسرب الإلكتروني القيام بها.

○ قيد الالتزام بالأفعال التي يُأذن فيها للتسرب الإلكتروني القيام بها

منح المشرع الجزائري ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرة وتنفيذ عملية التسرب، الإذن للقيام ببعض الأفعال التي هي في الأصل تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، ولكن يُؤذن للضابط أو العون المتسرب أو حتى الأشخاص المسخرين لعملية التسرب، القيام بها إذا استدعت الضرورة اللجوء إليها، في إطار ما يعرف بالأفعال المبررة، حيث نصت عليها المادة 123 من القانون رقم 25-14، وتتمثل هذه الأفعال في:

- فعل الاقتناء؛ الحيازة؛ النقل؛ التسليم؛ أو إعطاء لمواد أو لأموال أو لمنتجات أو لوثائق أو معلومات يكون قد تحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو قد تكون مستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.
- استعمال وسائل ذات الطابع القانوني أو المال أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم، وكذلك وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري برفعه صفة التجريم على الأفعال السالف ذكرها، يكون قد سهل على منفذي عملية التسرب القيام بهذه الأخيرة في أحسن الظروف، لكنه قيد اللجوء إلى هذه الأفعال بحالة الضرورة وهو ما نستشفه من عبارة: "... أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 123 أدناه." التي جاءت في الفقرة الثانية من المادة 121 من القانون السالف ذكره، ما يعني أنه إذا لم تستدع الضرورة اللجوء إلى هذه الأفعال أو كانت لديهم بدائل أخرى غير المنصوص عليها في المادة أعلاه، فلا يجوز للضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين أن يلجؤوا إليها، لأن علة الإباحة في هذه الحالة تكون قد انتفت.

○ قيد عدم التحريض على الجريمة

سعيًا منه للحفاظ على نزاهة الدليل الرقمي المحصل عليه من عملية التسرب الإلكتروني، منع المشرع الجزائري ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بمباشرة وتنفيذ عملية التسرب، من التحريض على ارتكاب الجرائم أثناء مباشرة العملية، وإلا عُذ إجراء التسرب باطلاً لأنه يشكل خرقاً لمبدئ النزاهة.

ويقصد بالتحريض؛ دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة لديه بعد أن كانت غير موجودة من قبل، أو عن طريق تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض.³⁰

أو هو خلق المحرّض لفكرة الجريمة لدى شخص مسؤول جزائيا والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، فالتحريض هنا عمل يؤدي دوره من خلال التأثير على نفسية شخص آخر بغرس فكرة الجريمة في ذهنه، مع بذل جهد لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها فعلا.³¹

فإذا أمعنا النظر في المفهومين سألني الذكر للتحريض، ومحاولة ربطهما بفكرة التحريض على الجريمة في عملية التسرب الإلكتروني، نجد أن المحرّض هنا هو المتسرب الذي يقوم بخلق فكرة الجريمة لدى الشخص المشتبه فيه من أجل إقناعه على تنفيذها، ولربما هذا الشخص لم يكن ينوي ارتكاب هذا الفعل إلا بعد أن زرع المتسرب فكرته في نفسية هذا الشخص، فهذه الجريمة لم تكن لتحدث لولا فعل التحريض الذي قام به المتسرب، لذلك أوجب المشرع الجزائري على المتسرب عدم التورط في ذلك، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 121 من القانون رقم 14-25، بنصها: "... لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم." وأكدته الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وهي الفقرة ذاتها المتضمنة في المادة 16 من القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث جاء في فحواها؛ أنه يُمنع على الضابط المتسرب من أجل الحصول على الدليل الرقمي الذي يُثبت الإدانة، أن يأتي أي فعل أو تصرف وبأي شكل من الأشكال، من شأنه أن يحرض المشتبه فيه على ارتكاب الجريمة.

إن المتمعن في فحوى النصوص المذكورة أعلاه، يجد أن المشرع الجزائري حصر الأفعال التي يجوز القيام بها من قبل الضابط المتسرب في إطار تنفيذ عملية التسرب المادي، في بعض الأفعال التي هي في الأصل تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، ولكن يُؤذن للضابط أو العون المتسرب القيام بها إذا استدعت الضرورة اللجوء إليها، في إطار ما يعرف بالأفعال المبررة، حيث حصرها في الأفعال التي نصت عليها المادة 123 من القانون السالف ذكره، فلا يجوز للضابط المتسرب أن يُخرجها عن إطارها القانوني المسموح به واستعمالها في تحريض المشتبه فيهم بغية الوصول إلى دليل يثبت إدانتهم.

ما يفهم من ذلك أن التحريض محصور في هذه الأفعال فحسب، فإذا قام الضابط المتسرب مثلا بتحريض المشتبه فيهم للقيام بالأفعال السالف ذكرها، فإنه يُسأل عن ذلك وتقع عملية التسرب تحت طائلة البطلان، غير أنه إذا قام بتحريض المشتبه فيهم على ارتكاب أفعال أخرى غير الوارد ذكرها في نص المادة 123 فلا يُسأل عن ذلك لأنها لا تشكل تحريضا بمفهوم النص أعلاه، إلا إذا كانت باستعمال وسائل التحريض الواردة على سبيل الحصر، فإنه في هذه الحالة يخضع لأحكام المادة 41 من قانون العقوبات.³²

وبمقاربة بسيطة ما بين التسرب المادي والإلكتروني، نجد أن المشرع الجزائري قد اتخذ موقفا أكثر صرامة في التسرب الإلكتروني، حيث لم يحصر الأفعال التي يُحظر فيها على المتسرب استعمالها لتحريض المشتبه فيهم في نطاق محدد كما فعل مع التسرب المادي، وجعله مطلقا ليشمل كل الأفعال وبأي شكل من الأشكال كانت عليه؛ بل وذهب إلى أبعد من ذلك حيث شمل الحظر أيضا كل التصرفات التي من شأنها

تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة وبأي شكل من الأشكال كانت، هذا ما يدفعنا للقول بأن التحريض في التسرب الإلكتروني، بغرض الوصول إلى الدليل الرقمي الذي يثبت إدانة المشتبه فيهم، هو فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا تحت أي شكل من الأشكال كان، ويعرض المتسرب الإلكتروني للمساءلة الجزائية مع البطلان المطلق لإجراء التسرب الإلكتروني، وهنا يكمن وجه الاختلاف الجوهرى بين التسرب المادي والإلكتروني.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتمحورة حول موضوع التسرب الإلكتروني كآلية إجرائية مستحدثة للتحري والتحقق الجنائي الرقمي، نخلص للقول إن هذا الاجراء يهدف إلى المراقبة الإلكترونية للمشتبه في تورطهم في الجريمة، من خلال اختراق وتوغل الضابط أو العون المتسرب في العالم الافتراضي الذي يضم مسرح الجريمة كفاعل أو شريك في الجريمة، بغية الحصول على الدليل الرقمي الذي يفيد التحقيق الجنائي، وهذا الإجراء يختلف عن التسرب المادي الذي يكون محله الواقع المادي، كما إنه يخضع للشروط ذاتها التي يخضع لها التسرب المادي عند مباشرته، مع وجود بعض الاختلافات في كيفية التنفيذ.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة تنظيم وضبط إجراء التسرب الإلكتروني في نصوص قانون الإجراءات الجزائية كنوع مستحدث من إجراءات التحري والتحقيق، على غرار التسرب المادي.
- تعزيز التعاون وتكثيف الجهود الدولية بوضع سياسة إجرائية خاصة متعلقة بإجراء التسرب الإلكتروني، من أجل مكافحة الجرائم المستحدثة والخطيرة العابرة للحدود، والاستفادة من خبرة الدول في هذا المجال.
- ضرورة تعديل نص المادة 127 من القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، لتسمح بسماع العون أو الضابط المتسرب كشاهد فعلي على العملية، مع استعمال التقنيات الحديثة لتمويه الصورة والصوت لحمايته، بدلا من سماع الضابط المسؤول عن عملية التسرب كشاهد.
- إجراء تكوين خاص لضباط وأعوان الشرطة القضائية المتسربين في المنظومة المعلوماتية، وتدريبهم على كيفية التعامل من مختلف تقنيات البرمجة وأنظمة الاتصالات في الفضاء الرقمي.

الهوامش:

- (1) القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.
- (2) القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- (3) القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، الصادرة في 13 غشت 2025.
- (4) بن هادية علي وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، طبعة أولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ت.ن)، ص 20.
- (5) سماعة سهيل حسيب، معجمي الحي، طبعة أولى، مكتبة سمير للنشر، (د.ب.ن)، 1984، ص 130.
- (6) بن هادية علي وآخرون، مرجع سابق، ص 20.
- (7) خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص ص 97-98.
- (8) تاجر كريمة، التسرب الإلكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الإلكترونية: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 19، عدد 02، 2024، ص 479.
- (9) المادة 120 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (10) المادة 26 من القانون رقم 20-05، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، مرجع سابق.
- (11) المادة 16 من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق.
- (12) المادة 125 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (13) وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص 208.
- (14) المادة 114 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (15) العرفي فاطمة، تطبيق إجراء التسرب في القانون الجزائري: إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، عدد 4 جويلية 2021، ص 216.
- (16) المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
- (17) ينظر: المادة 387 من قانون العقوبات.
- (18) عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33، 2010، ص 250.
- (19) المرجع نفسه، ص 245.
- (20) المادة 125 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (21) ينظر: المواد من 262 إلى 303 من قانون العقوبات.
- (22) المادة 127 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (23) العرفي فاطمة، مرجع سابق، ص 216.

- (24) درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 154.
- (25) عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 247.
- (26) نصت المادة 114 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، على مجموعة من الجرائم الخطيرة التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراء التسرب المادي وهي: جرائم القتل العمدي، جرائم المخدرات؛ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال؛ جرائم تبييض الأموال؛ جرائم الإرهاب؛ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛ جرائم الفساد، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين جرائم اختطاف الأشخاص.
- (27) ينظر: نص المادتين 122 و 123 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (28) المادة 45 القانون رقم 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (29) المادة 127 من القانون رقم لقانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (30) عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، نظرية الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 151.
- (31) سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 204.
- (32) تنص المادة 41 من قانون العقوبات على الوسائل التي يمكن استعمالها في التحريض على الجريمة، وهي: الهبة؛ الوعد؛ التهديد؛ إساءة استعمال السلطة؛ الولاية؛ التحايل؛ التدليس.